

رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٠

**بشأن المعايير الأساسية للأداء المهني للشركات العاملة
في مجال تقديم الاستشارات المالية في مجال الأوراق المالية**

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم
١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال الصادر برقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ
٢٠٠٧/٣/٢٠ بشأن ضوابط القيد بسجل المستشارين بالهيئة،
وعلى المذكرة المعروضة على مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨،

قرر:

مادة (١) تلتزم الجهات والشركات التي تزاول نشاط المستشار المالي والمقيدة بسجل المستشارين الماليين
بالهيئة أو الراغبة في القيد بتطبيق المعايير الأساسية للأداء المهني المرفقة بهذا القرار.

مادة (٢) تلتزم الجهات والشركات الراغبة في القيد وكذلك المقيدة بسجل المستشارين الماليين لدى
الهيئة بتقديم أدلة العمل المتضمنة الالتزام بالمعايير المشار إليه بالمادة (١) إلى الهيئة عند
تقديم طلب القيد أو خلال ستة أشهر من تاريخ اليوم التالي لنشر هذا القرار.

مادة (٣) يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لنشره على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى
القطاعات والإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

د. زياد يحيى الدين
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

المعايير الأساسية للأداء المهني للشركات العاملة

في مجال تقديم الاستشارات المالية في مجال الأوراق المالية

ملاحظة : يشار في المعايير التالية إلى الشركة العاملة في مجال تقديم الاستشارات المالية بلفظ الشركة وإلى العاملين لديها بلفظ محللين.

أولاً: معايير خاصة بالشركة

١- معايير خاصة بمصداقية ونزاهة الشركة

المادة (١) لا يحق لاي جهة أو شركة ممارسة نشاط الاستشارات المالية في الأوراق المالية بدون الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة

المادة (٢) تلتزم الشركة باعداد دليل عام بالإجراءات التي تتبعها لدى تقديمها للاستشارات المالية والتحليلات والبحوث وكذا دليل أخلاقيات المهنة وضوابط العمل داخل الشركة.

المادة (٣) تلتزم الشركة في تعاملها مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم، وبالمساواة بين من تتشابه طبيعة أوضاعهم مع الشركة، وتجنب تقديم مزايا أو حوافز أو معلومات خاصة لبعضهم دون البعض، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كما يحظر عليها القيام بأي عمل يمكن أن يلحق الضرر بأي منهم.

المادة (٤) تلتزم الشركة بوضع نظام للرقابة الداخلية لديها لمنع المحللين من القيام بإجراء تقييمات أو تحليلات تكون نتائجها مضللة أو مغلوطة.

٢- معايير خاصة بالاستقلالية وتجنب تعارض المصالح

المادة (٥) تلتزم الشركة بالتأكد من توافر شروط الاستقلالية بما في ذلك عدم وجود علاقة مصلحة مشتركة أو متعارضة مع الطرف طالب التقييم أو الشركة محل التقييم أو بأي من الأطراف المرتبطة بهما في حال إذا كان التعاقد على أساس أنها مستشار مالي مستقل.

رئيس مجلس الإدارة

المادة (٦) تلتزم الشركة بالعمل على الإفصاح الفوري للهيئة عن أي شبهة تعارض للمصالح بين الشركة من جهة وبين الشركة محل التقييم أو أي من الأطراف المرتبطة بها.

المادة (٧) تلتزم الشركة والمحليين بها وأية أطراف أخرى مرتبطة بعدم تقديم استشارات مالية أو قانونية أو محاسبية أو فنية تتعلق بالشركة محل التقييم أو الأطراف المرتبطة بها خلال ستة أشهر السابقة على تاريخ التعاقد كمستشار مالي مستقل وفي حالة عروض الشراء، يشمل هذا الالتزام عدم تقديم استشارات مالية لأي من راغب الشراء والشركة محل العرض لمدة ستة أشهر من انتهاء مدة العرض في حالة العروض التي لم يتم تنفيذها وثلاثة أشهر من انتهاء مدة العرض في حالة العروض التي تم تنفيذها. كما تلتزم الشركة بعدم وجود أية مصلحة مشتركة أو متعارضة مع الأطراف المرتبطة بالعمليات التي طلبت خدمات الشركة من أجل إتمامه في حال كون تلك الشركة مستشار مالي مستقل ، وفي غير ذلك يتم الإفصاح الفوري للهيئة عن طبيعة الارتباط.

المادة (٨) لا يجوز للشركة أو لأي من المديرين أو المحليين بها أو أي من الأطراف المرتبطة بهم التعامل على الأوراق المالية محل التقييم بناء على معلومات أو بيانات غير معنلة في السوق أو غير متاحة لسائر المتعاملين فيه، ولو كانت هذه المعلومات أو البيانات غير مكتملة أثناء فترة التقييم وسواء كانت متعلقة بتعامل وشيك على هذه الأوراق أو بأمر آخر له تأثير جوهري على أسعار تداول هذه الأوراق أو على المراكز المالية الجهات المصدرة لها .

المادة (٩) تعتبر الشركة مستشار مالي مرتبط بالجهة طالبة الاستشارات المالية منذ تكليفها باعداد التقييم لصالح تلك الجهة، كما تعتبر مطلعة على العمليات موضوع التقييم ومرتبطة بكافة أطراف تلك العمليات.

المادة (١٠) على الشركة عند ممارستها لأنشطتها أن تعمل على تجنب نشوء أي تعارض في المصالح.

رئيس مجلس الإدارة

١-٣ معايير خاصة بالمحالين

المادة (١١) تلتزم الشركة بتعيين محللين توافر لديهم الخبرة والدراية الكافية في مجالات تقييم وتحليل الأوراق المالية بغرض تحديد القيمة العادلة.

المادة (١٢) تلتزم الشركة بعدم ربط رواتب ومكافآت وأتعاب المحللين بأية مكاسب أو خسائر تنشأ للأطراف ذوى الصلة نتيجة التقارير الصادرة عن هؤلاء المحللين

المادة (١٣) تلتزم الشركة بعدم ربط رواتب ومكافآت وأتعاب المحللين بنتائج التقارير والدراسات التي يصرونها.

المادة (٤) تلتزم الشركة بالمحافظة على سرية التقارير واستخدامها للغرض المحدد لها فقط، مع إزام المحللين العاملين لديها بالسرية وبعدم عرض نتائج دراساتهم على أي من الأطراف المرتبطة التي تعمل في مجال الاستثمار.

المادة (١٥) تلتزم الشركة بأن توفر للمحللين لديها برنامج للتطوير المهني المستمر يراعى احتياجاتهم ومتطلبات وظائفهم وفقاً لأخر التطورات في مجال أداء عملهم.

ثانياً :معايير خاصة بالاستشارات المالية وعمليات التقييم

المادة (١٦) على الشركة التأكد من توافر المصادر والمعلومات والبيانات الصحيحة والكافية لإصدار تقارير الاستشارات المالية والتحقق من كفاية عدد المحللين المؤهلين لإعداد تلك التقارير، وفي الحالات التي يستند فيها التقييم إلى بيانات ومعلومات تاريخية محدودة في بعض جوانبه ، فإنه يلزم على الشركة الإشارة بوضوح وفي مكان بارز بالتقدير الصادر عنها إلى محدودية التقدير والتحليل في هذا الجانب. وعلى الشركة في جميع الأحوال القيام بالاستفسارات والمناقشات لتوفير الطمأنينة إلى عدم وجود ما يدعو للاعتقاد بأن البيانات أو المعلومات المستخدمة غير صحيحة وفي حالة الحصول على بيانات أو معلومات من العميل محل التقييم أو مماثلته فيلزم الإفصاح عن مصدرها بالتقدير مع الحصول على خطاب من العميل محل التقييم يؤيد سلامة تلك البيانات والمعلومات

المادة (١٧) تلتزم الشركة باتباع منهج منظم للبحث والتحليل والتقييم وفقاً للأساليب والأدوات المتعارف عليها دولياً في هذا المجال.

رئيس مجلس الإدارة

المادة (١٨) مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، تلتزم الشركة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات المستخدمة في إعداد التقييمات لمدة لا تقل عن خمسة أعوام من تاريخ تقديم تقاريرها للجهات الطالبة.

المادة (١٩) تلتزم الشركة بتوثيق المناهج المستخدمة في التحليل والتقييم والدراسة وحفظها لمدة لا تقل عن خمسة أعوام من تاريخ تقديم التقارير للجهات الطالبة.

المادة (٢٠) على الشركة مراعاة توحيد مصادر البيانات والمعلومات بالدراسات المتشابهة، تلتزم حال تغيير تلك المصادر أن تفصح عن سبب ذلك في أحدث تقرير شابه التغيير، كما تلتزم الشركة بعدم التنقل بين مصادر البيانات وأساليب التقييم بغرض تحقيق نتيجة معينة في الدراسة موضوع التقرير."

المادة (٢١) تلتزم الشركة بالإقرار بمدى كفاية واعتمادية البيانات والمعلومات التي تم استخدامها في التقييم وتم إعداد التقرير بناء عليها ، وعما إذا كانت قد بذلك عنابة الرجل الحريص للتأكد من عدم وجود بيانات أو معلومات أخرى بخلاف تلك التي استند إليها التقرير.

المادة (٢٢) تلتزم الشركة بالإفصاح عن أية شبكات أو شكوك لديها في المعلومات المستخدمة في إعداد تقاريرها، مع الإشارة إلى ذلك بوضوح وفي مكان بارز بالتقدير.

المادة (٢٣) على الشركة وضع نظام محكم لمراجعة أساليب التقييم والنماذج المتبعة لدى الشركة بصفة عامة والتغيرات الهامة التي تطرأ على تلك الأساليب والنماذج . وأن يتم ذلك باستقلالية تامة عما تؤديه الشركة من استشارات مالية لعملائها.

ثالثاً :معايير خاصة بالتقارير المقدمة من الشركة

المادة (٤) على الشركة أن تضع الإجراءات التي من شأنها منع صدور تحليل أو تقرير خاص بتقييم للجهة طالبة التقرير يتضمن أية معلومات مضللة أو مغلوطة تتعلق بالقيمة العادلة للشركة محل التقييم أو لأية بيانات مالية أخرى مرتبطة بها.

المادة (٥) تلتزم الشركة بالإفصاح عن المعلومات التالية في مكان بارز بالتقدير:

١. سبب إعداد التقرير وتحديد مدى مسؤولية المحللين ومدى الاعتماد على المعلومات المستخدمة فيه.
٢. مصادر البيانات والمعلومات المستخدمة في إعداد التقرير بما في ذلك التقديرات والتنبؤات المستقبلية.

رئيس مجلس الإدارة

٣. الافتراضات التي بنيت عليها كافة التقديرات والتحليلات والتنبؤات التي توصلت إليها الشركة في التقارير.
٤. التأكيد عما إذا كانت الافتراضات التي بنيت عليها التقديرات والتحليلات والتنبؤات تمثل أساساً معقولاً للتقدير والتحليل والتنبؤ.
٥. رأى الشركة عما إذا كانت التقديرات والتحليلات والتنبؤات المستقبلية التي قد تم التوصل إليها تعد ملائمة على أساس الافتراضات المستخدمة في الدراسة.

رابعاً : معايير خاصة بالإفصاح وسرية المعلومات

المادة (٢٦) مع عدم الإخلال بقواعد الإفصاح الواجبة قانوناً تلتزم الشركة وكافة الداخليين لديها بعدم إفشاء أية معلومات سرية مرتبطة بالتقارير التي يقومون بإعدادها وعلى الشركة والمحللين بذل عناء الرجل الحريص في المحافظة على المعلومات السرية بما في ذلك التنبؤات والتقديرات السعرية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسريب أية معلومات يكون من شأنها إحداث تأثير على تداول أو أسعار الأوراق المالية للأطراف المعنية بالقرير.

المادة (٢٧) تلتزم الشركة بالإفصاح للهيئة عن:

١. طبيعة تعارض المصالح القائم أو المحتمل فيما بين الشركة وأى من الأطراف العاملة بسوق الأوراق المالية قبل القيام بالتقدير وإعداد التقرير.
٢. نسبة الأتعاب المحصلة من الجهة طالبة التقييم وأطرافها المرتبطة إلى إجمالي قيمة الدخل المحقق للشركة بصورة سنوية ..
٣. أية علاقة تربط الشركة بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالسوق المصري. على أن يتم الإفصاح عن تلك الأمور قبل بداية النشاط وفور حدوث أية تغيير في المعلومات المفصحة عنها

المادة (٢٨) تلتزم الشركة قبل البدء في ممارسة النشاط بالإقرار بما يلي:

- نزاهة التقارير الصادرة عن الشركة أو أى من العاملين لديها.
- إخطار الهيئة فوراً بأية تغييرات تطرأ على المعلومات الواردة في طلب القيد والإقرارات المرفقة به.